في مقابلته ما استوفاه من دخول ... وابده المبيع ومعنى دخول ذلك بضمه للثمن ح

او ابق لو قوعه في بجره بقدر الجملة ثم يقول بما قام
على وربح كذا كما يفيده قوله الاتي وليعلما
ثمنه او ما قام به ومر عموم الاكتفا بعلمه قبل
القبول وقياسه صحة بعتك بما قام عليه
به وهو كذا لك فان قلت اذا اشترطوا انه لا بد
من تعيين ما قام عليه به فما فايدة قولهم مع ذلك
يدخل كذا الا كذا قلت فايدته لو اخبر بانه
قام عليه بعشرة ثم تبين انها في مقابلة ما لا يدخل
وحدها او مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها
كما ياتي هذا ان لم ينص على دخول ما لا يدخل والا
كبعتك بما قام على وهو كذا وما انفقته عليه وهو
كذا جاز قطعا بل ضم للثمن اولما قام به اجنبيا عن
العقد بالكليه ثم باعه مرابحة او محاطه كاشتريته
بمايه وقد بعتكه بمايتين وربح ده يازده صح وكانه
باعه بمايتين وعشرين ولو قصر بنفسه او كال كا
او حمل او طيف او صبغ او جعله بمحل يستحق منفعته
او تطوع به شخص لم تدخل اجرته مع الثمن
في قوله بما قام علي لان عمله ومحله وما تطوع به غيره
لم يقم عليه وطريقه ان يقول لي او لي ثم عرك على
بحمل او محل اجرته كذا او يضمن للثمن وليعلما
المتبايعان وجوبا في ثمنه اي المبيع قدرا وصفة

في

في بعته بما اشتريته او بما قام به بما قام علي
فلو جهله احدهما بطل البيع على الصحيح وخرج
بقدرا وصفة المعاينة فلا يكفي هنا مشاهدة
دراهم مثلا معينة غير معلومة الوزن وان كفت
في نحو البيع صفقتها والاجارة في عدم تاتي البيع
مرابحة مع الجهل بقدرها او صفتها وليصدق
البايع مرابحة او محاطه وجوبا في كل ما يختلف
الغرض به لان كتمه حينئذ غش وخديعة نحو
قدر الثمن الذي استقر عليه العقد او قام
به المبيع عليه عند الاخبار وصفته ان تفاوت والاجل
ظاهره انه لا بد من ذكر قدره كاصله والثاني
واضح والاول اطلق اشتراطه الاذرعي وقيده
الزركشي بما اذا زاد على المتعارف اي او لم يكن
هناك متعارف واعتقده او اعتمده او تعدد المتعارف
ولا اغلب فيما يظهر وذلك لان بيع المرابحه مبني
على الامانة اوحط لاعتماد المشتري نظر البايع
ورضاه لنفسه بما رضيه البايع مع زيادة او حط
ولو واطا صاحبه واشترى منه بعشرين ما
اشتراه بعشرة ثم اعاده بعشرين ليخبر بها كره
وقيل يحرم واختاره السبكي لانه غش ولا يتخير
المشتري لكن قوى المص تخييره واعترض